ما وقع فيه خمر او نجس جامد ثم نزع ثم قبل تخلله لان عدم طهارته
لتنجسه لا لكونه خمرا قيل في عبارته تساهل لان الطهر للخل لا
للخمر ويرد بان المراد الخمر بقيد التخلل لا مطلقا ولو بقي في قعر الاناء
دردي خمر طهر تبعا كباطن الاناء بل اولى وكذا كل ما يعسر تنقيته
كحبات العناقيد او يحتاج اليه لعصر يابس او استقصار رطب
ولا فرق في الخمر بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلا فلو جعل فيه
عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر
بتخلله لان نحو العسل والبر يتخمر كما رواه ابو داود وكذا السكر فلم
يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع الزبيب طيبا متنوعا ماء
ونقع ثم صفي وصارت رايحته كرايحة الخمر فالاوجه انه ان كان
الطيب اقل من الزبيب تنجس والا فلا لقولهم لو جعل على
عصير خل دونه اي وزنا تنجس لانه لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا
لان الاصل والظاهر عدم التخمر واعتمد الشيخ اخذا من هذا ان
النظر في ذلك للمظنة وهي لا ينظر فيما نيط بها لوجود وعدمه
حتى لو قال خبيران في الاولى شاهدناه من حين الخلط
الى التخلل لم يشتد ولا قذف بالزبد وبالعكس في الاخيرتين لم
يلتفت لقولهما اذ لا نظر لتخلف بعض الافراد ولا يلزم من وجود
العلامة وجود ما هي علامة عليه فاتجه اطلاقهم النجاسة
والحرمة في الاولى وعدمهما في الاخيرتين وكلامه صريح في ان
التساوي ملحق بغلبة الخل على الطيب مطلقا وقال ولو اختلط
عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان متساويا فكذلك
ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد
فان لم يوجد او شك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب انتهى
وكذا تطهر **ان نقلت من شمس الى ظل او عكسه** او من دن
الى اخر او فتح راس ظرفه للهوى لزوال الشدة بلا نجاسة خلفتها

سوا

سوا قصد التخلل او لا وعلى يكفي زوال النشوة وغلبة
الحموضة ولا يشترط غايتها بحيث لا تزيد **فان خللت بطرح**
شي ولو قبل التخمر بنفسه او بنحو ريح كملح وبقي الى التخلل وان لم
يكن له اثر في التخلل كالحصاة او نزع وقد انفصل منه شي او كان
نجسا وان نزع فورا لان النجس يقبل التنجيس وهذه العلة اصح من
التعليل بالاستعجال كقتل المورث وهي علة المقابل في انه لا يطهر
بالنقل السابق **فلا** يطهر لتنجس المطروح بملاقاة الخمر فاذا صار خلا
تنجس به ويحرم تعمد ذلك لخبر انتخذ الخمر خلا فقال لا ويحل امساك
المحترمة وهي المعتصرة بقصد الخلية لا غيرها وهي ما يقصد بها
الخمرية ويجب اراقتها فورا وعليها حمل الخبر المذكور ويطهر ما
ارتفعت اليه ثم عادت تبعا لها لكن بغير فعله وكالمتنجس بالعين
العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت اي ولم يعسر
تنقيتها كما مر وصب العصير في دن متنجس او العصير متنجس
او نقص من خمر في الدن باخذ شي منه او ادخل فيه شي فارتفعت
بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت
الى الموضع الاول اي قبل جفافه كما اعتمده م ر تبعا لوالده وفي معنى
تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا
لتبين طهارته بانقلابه لانه اصل حيوان كالمني فان لم ينقلب فان
كانت عن كبس ذكر فكذلك لصلاحيته للتفرخ والا فلا **تنبيه**
اختلفوا في انقلاب الشي كالنحاس ذهبا هل هو حقيقة او لا لان
قلب الحقيقة محال والحق الاول لقوله تعالى فاذا هي حية تسعى والاصل
الحقيقة والا لبطل الاعجاز اذ لا يمتنع في القدرة توجه الامر التكويني
الى ذلك وتخصيص الارادة له بان يخلق بها بدل النحاس ذهبا او يفني
الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق بدله ما يصير به ذهبا والاول
راي المحققين والثاني لبعض المتكلمين لتجانس الجواهر عندهم

Copyright © King Saud University